سياسة القضاء الشّرعيّ في إثبات موت الأسرى الفلسطينيّين داخل السّجون الإسرائيليّة وشهداء مقابر الأرقام والإعدامات الميدانيّة ودور الإعلام في ذلك

نور عيسى موسى قواسمة

المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس

Noor Issa Musa Qawasmeh

The Higher Institute of Islamic Civilization - University of Al-Zaytouna - Tunisia

noorqws1985@gmail.com

سياسة القضاء الشّرعيّ في إثبات موت الأسرى الفلسطينيّين داخل السّجون الإسرائيليّة وشهداء مقابر الأرقام والإعدامات الميدانيّة ودور الإعلام في ذلك

ملخص

تعددت ميادين مقاومة الشّعب الفلسطينيّ للاحتلال الإسرائيليّ الجاثم على أرضه منذ عقود، ومن أهمّ تلك الميادين قضيّة الأسرى وشهداء مقابر الأرقام، والثلاجات التي يحتجز فيها الاحتلال جثامين الشهداء. وقد سخّر الشّعب الفلسطينيّ وقيادته كل ما أوتوا من قوة، ومن إمكانات لدعم صمود هؤلاء الأسرى، في كلّ مؤسساته، أهمها القضاء الشّرعيّ، والإعلام. قد لا يتيسر إثبات وفاة شهداء الحركة الأسيرة، وشهداء الإعدامات الميدانيّة بصورة اعتياديّة، وخاصّة عند احتجاز الاحتلال الإسرائيليّ لجثامين الأسرى، أو منفّذي العمليّات، أو لشهداء الإعدام الميدانيّ دون أيّ دليل على حياته، أو موته، أو ظروف موته، وينعكس ذلك بآثار سلبيّة عديدة على حياة أسرهم، وذويهم. وهذه الدّراسة تبيّن جهود القضاء الشّرعيّ الفلسطينيّ، والإعلام الفلسطينيّ، في إثبات موت هؤلاء الأسرى، والإعلان عنها، وزيادة الضغط على الجهات المسؤولة للعمل على إنهاء هذه المعاناة، ووضع الحلول الواضحة لها. وذلك بالتّعريف بالأسير، ووصف الحالة التي يعتبر فيها مفقوداً، والتّعريف بمقابر الأرقام، وثّلاجات الاحتلال، والإجراءات المتّبعة لإثبات وفاة الأسير، أو شهيد الإعدام الميداني، باختلاف حالته، ومقارنة كل ذلك بين الفقه والقانون، ثم بيان دور القضاء الشّرعيّ والإعلام في كلّ ذلك.

الكلمات المفتاحية: *الأسير، المفقود، إثبات الموت، مقابر الأرقام، ثّلاجات الاحتلال.*

The Policy of the Sharia Judiciary and the Media's Role in Proving the Death of Palestinian Detainees inside Israeli prisons, the Martyrs of the Cemetery Numbers, and the Field Executions

Abstract

Palestinians' resistance against Israeli occupation has varied in different aspects for decades. Amongst these are the issues of detainees and martyrs, the cemeteries of numbers, and the mortuary where Israelis keep the bodies of martyrs. Palestinians and their leadership have been working, by all possible means, using all their efforts and capabilities to support the steadfastness of detainees throughout its institutions like Sharia Judiciary and media. It is difficult to prove the responsibility of the Israeli occupation regarding the death of the Palestinian detainees and field execution regularly, especially when they detain the bodies and keep them either in cemeteries of numbers or mortuaries. Furthermore, there is no way to prove if they are alive or dead, or the conditions of their deaths. This negatively affects the lives of the detainees' families. This study tries to shed light on the efforts made by the Palestinian sharia judiciary and the Palestinian media in proving and announcing the deaths of the detainees. Also, they try to increase pressure on the official authorities to put an end to such suffering and find out appropriate and clear solutions. The study provides a definition for a detainee and describes the case of their absence or missing, it defines the cemeteries of numbers, the occupation mortuary, and the Israeli procedures to prove the death of detainees and field execution, and it compares all these issues according to jurisprudence and law, then clarifies the role of Sharia judiciary and media.

Keywords: *detainees, cemeteries of numbers, the lost, death proof, occupation's refrigerators.*

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مقدمة

إنّ ملفّ الأسرى الفلسطينيّين ركنٌ من أركان القضيّة الفلسطينيّة، وإنّ العمل على تحرير الأسرى، ودعم صمودهم، ومساعدتهم في تنظيم شؤونهم داخل السّجن، وشؤون عائلاتهم خارج السجن، لهو ثغر من ثغور الرّباط في أرض فلسطين، والذي لا يكلّ، ولا يملّ القائمون عليه في كلّ الميادين، إلى أن يُنعم الله تعالى على شعبنا بالنّصر، وعلى أسرانا بالحريّة.

وقد يشاء الله تعالى أن يستشهد الأسير في سجنه، أو أن يُعدم الشهيد في الميدان ويُصادر الاحتلال جثمانه، دون أن يقدّم الاحتلال أيّ بلاغ رسميّ عن حالته، وظروف استشهاده، وحتّى مجرّد حياته، أو موته، فيصبح شرعًا وقانونًا في عداد المفقودين، وقد تناول هذا البحث العلاج الفقهيّ والقانونيّ لهذه المشكلة.

مشكلة الدراسة

قد لا يثبت استشهاد الأسير في سجون الاحتلال، وشهيد الإعدام الميدانيّ الذي صادر الاحتلال الإسرائيليّ جثمانه حقيقةً بالمعاينة، أو ببلاغ رسميّ معتمد من الاحتلال، وعليه فإنّ هذا البحث يجيب عن التّساؤل الآتي: «هل يَعتبر الفقه الإسلاميّ والقانون الأسيرَ مفقودًا في هذه الحالة بحيث تسري عليه أحكام إثبات وفاة المفقود الشّرعيّة؟

أسئلة الدراسة

- ما هي الحالات التي يَعتبِر الفقه الإسلاميّ والقانون الأسير مفقودًا؟
- هل يمكن تطبيق إجراءات دعوى إثبات وفاة المفقود على شهداء الأسرى، وشهداء الإعدامات الميدانيّة المصادرة جثامينهم؟
- كيف عالج القضاء الشرعيّ الفلسطينيّ إثبات وفاة شهداء الأسرى وشهداء الإعدامات الميدانيّة المصادرة جثامينهم؟
- ما هو دور الإعلام في خدمة قضية شهداء الأسرى وشهداء الإعدامات الميدانيّة المصادرة جثامينهم والقضاء الشّرعيّ الفلسطينيّ في إثبات وفاتهم؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

- وضع تعريف للأسير الفلسطينيّ يشمل كلّ أنواع الأسرى.
- بيان مدى انتهاك الجانب الإسرائيليّ لحقوق الأسرى الفلسطينيّين، ومخالفته أهم المواثيق الدولية.
- بيان الإشكالات القانونيّة المستعصية التي نتجت عن استشهاد الأسير في السّجن، أو بالإعدام الميدانيّ، واستمرّ احتجازه لدى الجانب الإسرائيليّ.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

– بيان دور القضاء الشّرعيّ، والإعلام، في التّصدي لمشكلة إثبات موت الأسير في السّجن، أو مصادرة الجثمان من قِبل الجانب الإسرائيليّ.

أهمّية الدراسة

تكمن أهمّية الدراسة في تناولها الناحية الفقهيّة والقانونيّة في توصيف الأسرى، وخاصّة في الحالات التي لا تُعرف فيها حياة الأسير أو موته، وكيفيّة إثبات وفاته حقيقة، أو حكمًا، واعتماد القضاء الشّرعيّ على الإعلام في إثبات الموت.

مصطلحات الدراسة

شهداء الأسرى: هم الأسرى الذين فارقوا الحياة داخل سجون الاحتلال الإسرائيليّ، ولم يسلِّم الاحتلال جثامينهم، ولم يَطّلع على وفاتهم أي شخص من الجانب الفلسطينيّ، وعددهم في الوقت الحالي تسعة.

الشّهداء : هم الفلسطينيّون الذين أعدمتهم قوات الاحتلال الإسرائيليّ ميدانيًّا، وصادرت جثامينهم، دون أن يتمكّن أي فلسطينيّ من الاطّلاع على حالتهم، والجزم بوفاتهم.

المفقود: هو من لا تُعرف حياته أو موته.

المنهج المتَّبع في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفيّ، وذلك بالنّسبة لوصف حالة الأسير، وكيفيّة الإعلان عن وفاته، وكيفيّة إثباتها، ودور مؤسستي القضاء الشّرعيّ والإعلام في كلّ ذلك. وكذلك سلكت المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين الفقه والقانون في كلّ ما سبق.

الدّراسات السابقة

لم أجد فيما اطّلعت عليه دراساتٍ سابقةً تتعلّق بإثبات موت الأسير الفلسطينيّ في سجون الاحتلال، أو شهيد الإعدام الميدانيّ المصادر جثمانه، بل ثمَّة أبحاث ودراسات عن إثبات موت المفقود بشكل عام، وعن الأسرى، ومقابر الأرقام، والثّلّاجات، دون التّطرّق إلى إثبات موت الأسرى بشكل خاص. وأفضل ما وجدته من الدّراسات السّابقة في هذا الموضوع هو رسالة ماجستير بعنوان (احتجاز جثامين الشّهداء من منظور القانون الدّولي– نموذج مقابر الأرقام والثّلّاجات) للباحث محمد خليل محمد عليّان/ جامعة القدس 1440هـ– 2018م. وهذا البحث يعطي تصوّرًا كاملًا عمّا يواجهه الفلسطينيّون في السّعي إلى استرداد جثمان الشّهيد، والمحاولات الضّعيفة في إثبات سبب الوفاة بسبب معوّقات تشريح الجثمان، وشروط الاحتلال القاسية للتّسليم، والسّماح بالدّفن، وذلك من منطلق التّجربة الشّخصية للباحث في هذا المضمار، فهو والد الشّهيد بهاء عليّان الذي استشهد في القدس بتاريخ 2015/10/13م، وخاض معركة المطالبة بجثمان نجله، وعايش

كل التّفاصيل والتّحديات حتى استلام الجثمان بتاريخ 2016/9/1. وما يميز بحثي عن البحث المذكور هو التكييف الفقهيّ للشّهداء المفقودين، وتحديد الحالة التي يُعتبر فيها الأسير مفقودًا في الفقه الإسلاميّ والقانون، والإجراءات الشّرعيّة، والبيّنات القانونيّة، التي يعتمدها القضاء الشّرعيّ لإثبات وفاة الشّهداء في السّجون، ومقابر الأرقام، والثّلّاجات، ودور الإعلام في خدمة القضاء الشّرعيّ في إثبات الوفاة في هذه الحالة.

تقسيم البحث

اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث على النّحو الآتي:

المبحث الأوّل: تعريف الأسير، ووصفه في الفقه الإسلاميّ والقانون.

المبحث الثاني: إثبات الموت في الفقه الإسلاميّ والقانون.

المبحث الثّالث: إثبات موت الأسرى، وشهداء مقابر الأرقام والإعدامات الميدانيّة.

المبحث الرّابع: جهود القضاء الشّرعيّ والإعلام الفلسطينيّين في خدمة قضيّة شهداء الأسرى، والإعدامات الميدانيّة المحتجزة جثامينهم.

المبحث الأول: تعريف الأسير ووصفه في الفقه الإسلامي والقانون

لا تمرّ أيّ حرب، أو أيّ احتلال، أو أيّ عدوان، دون أن تجرّ ويلاتٍ، ومآسيَ، وآلامًا على الإنسان، تتمثّل في القتل، والتشريد، والإبعاد، والأسر، وغير ذلك مما يخلّفه النّزاع المسلّح، والاعتداءات، والحروب. وهذا البحث تناول الحديث عن الأسرى، وليس كل من يقبع خلف القضبان يسمى أسيراً. وعليه فإنّ هذا المبحث يبيّن من هو الأسير، ومفهومه في الفقه، والقانون، والاتّفاقيّات الدّوليّة. بالإضافة إلى العلاقة بين الأسير والمفقود عند الفقهاء، ومدى انطباق وصف (الفَقد) على الأسرى الفلسطينيّين.

المطلب الأوّل: تعريف الأسير في اللّغة والاصطلاح

الأسير (لغة) هو: من شُدّ إساره، والإسار هو: القيد، وفي اصطلاح الفقهاء، فإنّ مصطلح الأسير يُطلق على من وقع في أيدي المسلمين من المقاتلين الأعداء إذا ظفروا بهم أحياء. وكذلك يُطلق على من يقع من المسلمين في أيدي الأعداء، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم، ودعمهم، والعمل على استرداد حرّيتهم، قال الله :U (ويُطعِمونَ الطَّعامَ على حُبِّهِ مِسكِينًا وَيَتيمًا وَأَسيراً) «سورة الإنسان 8»، ومنه قول النبيّ r: «فكُّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»، والعاني هو: الأسير (ابن منظور، 1414هـ؛ الماوردي، 1989م؛ العسقلاني، 1379هـ).

أما في القانون فقد توسّعت اتّفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م في تعريف الأسير، فالأسرى بموجبها هم «الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدوّ والذين ينتمون إلى إحدى الفئات التّالية؛

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أولاً: أفراد القوّات المسلّحة لأحد أطراف النّزاع، والمليشيات، أو الوحدات المتطوّعة التي تشكّل جزءًا من هذه القوّات المسلّحة. ثانياً: أعضاء حركات المقاومة المنظّمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النّزاع، ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتّى لو كان هذا الإقليم محتلًّا. ثالثاً: أفراد القوّات المسلّحة النّظاميّة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدّولة الحاجزة. رابعاً: الأشخاص الذين يرافقون القوّات المسلّحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، كالأشخاص المدنيّين الموجودين ضمن أطقم الطّائرات الحربيّة، والمراسلين الحربيّين، وغيرهم شريطة أن يكون لديهم تصريحٌ من القوّات المسلّحة التي يرافقونها. خامساً: أفراد الأطقم الملاحيّة، بَمن فيهم القادة، والملّاحون، ومساعدوهم في السّفن التّجاريّة، وأطقم الطّائرات المدنيّة التّابعة لأطراف النّزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الّدولي. سادساً: سكّان الأراضي غير المحتلّة الذين يحملون السّلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوّ، لمقاومة القوّات الغازية، دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلّحة نظاميّة، شريطة أن يحملوا السّلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها» (اتّفاقية جنيف الثالثة 1949م، المادّة 4).

وقد ورد في قانون الأسرى والمحرّرين الفلسطينيّ بأنّ الأسير هو:» كلّ من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفيّة مشاركته في النّضال ضدّ الاحتلال». إلا أن تعريف الأسير بموجب قانون الأسرى والمحرّرين ليس جامعاً مانعاً، فالتّعريف يخرج منه نوعان من الأسرى، رغم إدراجهم ضمن فئة الأسرى الفلسطينيّين في التّعديل على القانون بالقرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م المادّة رقم (2). وهم الأسرى المقيدون فيما يسمى الإقامةَ الجبريّة وهي: «صدور قرار من سلطات الاحتلال بفرض الإقامة الجبريّة على شخص، وإلزامه بعدم مغادرة منزله، أو مكان إقامته، لمدة محدّدة على خلفيّة مقاومته للاحتلال». والإبعاد، وهو: «صدور قرار من سلطات الاحتلال بإبعاد أيّ فلسطينيّ قسراً خارج مكان إقامته المعتاد، سواءٌ داخل فلسطين، أو خارجها»، وهم الذين لا يقبعون فعلًا داخل السجون. (قانون الأسرى والمحرّرين رقم (19) لسنة 2004م، المادّة رقم (1)؛ قرار بقانون رقم (19) لسنة 2013، مادّة رقم(2)؛ قرار بقانون رقم (19) لسنة 2013، مادة رقم (2))

ويخرج منه كذلك الفلسطينيّون الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال على الحواجز العسكريّة، أو من بيوتهم لصلة قرابتهم بمنفّذ عمليّة ضدّ الاحتلال، كوالد المنفِّذ، ووالدته، وأشقّائه، وغيرهم ممن يعتقلون لمجرّد صلتهم بمن يعتبره الاحتلال مخرّبًا، دون إقدامهم على أيّ عملٍ يندرج تحت مفهوم النّضال ضدّ الاحتلال، بذريعة التّحقيق، أو الضّغط على المطلوبين (المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان، 2006).

وعليه فإنّ الأسير الفلسطينيّ هو كلّ من قيّد الاحتلال الإسرائيليّ حرّيّته بشكلٍ كاملٍ في سجونه، من منفّذي أيّ شكلٍ من أشكال مقاومة الاحتلال، وغيرهم من أهاليهم، أو مؤيّديهم. ويلحق بهم مَن قيّد الاحتلال الإسرائيليَ حريّته بشكلٍ جزئيٍّ بالإبعاد، أو بالإقامة الجبريّة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وقد حاول الاحتلال الإسرائيليّ عرقلة إدخال الأسرى الفلسطينيّين في تعريف أسرى الحرب الوارد في اتّفاقيّة جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب بعدم توقيعه على الاتفاقيّة، بل يَعدُّ الأسير مجرّد سجينٍ يستحق العقاب، ويطلق عليه لقب «مخرِّب»، وهو في عرف الاحتلال:«توصيف لأي فعلٍ مقاوم يقدم عليه الفلسطينيّ، بما في ذلك القاء حجارة على العربات العسكريّة». إلا أنّ عدم انضمام الاحتلال إلى اتفاقيتي جنيف الثّالثة، والرّابعة لسنة 1949م، لا ينفي أنّه لا زال مُلزَماً بتطبيق أحكامهما من باب تطبيق مبادئ القانون الدّولي العام (قراقع، 2001م؛ منظمة التحرير الفلسطينية، 2018؛ اللّدّواي، 2017).

المطلب الثاني: وصف الأسير الذي لم تُعرف حياته ولا موته في كتب الفقه، ومدى انطباق وصف (المفقود) عليه

توسَّع الفقهاء في الحديث عن الأسرى، وأحكامهم، فيما يتعلّق بكلّ نواحي حياته في الأسر، وفصَّلوا فيما إذا كان الأسير مسلمًا في يد غير المسلمين، أو العكس، ووضعوا أحكامًا للفريقين. وما يتناوله هذا البحث من أحكام الأسير هو حالة جهل مصير الأسير، هل هو من الأحياء، أم الأموات.

وعليه فقد أدخل جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة –قديمًا– الأسيرَ إذا لم تُعرف حياته، أو موته، في أبواب الحديث عن المفقود، وألحقوه بأحكامه، سواءٌ عُرف مكان فقدِه، وخبرُ أسرِه، أو لم يُعرف. فمدار فقدِه هو الجهل بحياته أو موته، لا الجهل بمكانه. أما فقهاء المالكيّة فيُخرجون الأسير من حكم المفقود، لأنّ مدار الفقد عندهم هو جهل الجهة التي يوجد المفقود فيها، فإن عُلم أنّه أُسر، ولم يكن بالإمكان الاستخبار عنه، لم يُحكَم بموته، ولا يُقسَّم ماله، ولا تتزوّج زوجته حتّى يُعلم موته، أو يُنعى (ابن عابدين، 2003م؛ الحطّاب، 1992م).

المطلب الثالث: ثمرة خلاف الفقهاء في اعتبار الأسير الذي لم تُعرف حياته ولا موته مفقوداً

المفقود حيٌّ في حق نفسه، وميّت في حق غيره، بحيث يُحكم بحياته في حقّ نفسه باستصحاب الأصل، والأصل فيه الحياة. والاستصحاب معتبرٌ في إبقاء ما كان على ما كان، لذلك يكون المفقود حيّاً في حق نفسه، فلا تُقسَّم تركته، ولا تتزوّج زوجته. لكن الاستصحاب غير معتبرٍ في إنشاء ما لم يكن أو إثباته، لذلك يُعتبر ميّتاً في حقّ غيره، فلو مات مورّث المفقود فإنّ المفقودَ لا يَرِث، ولا يُحكم باستحقاقه الوصيّة إذا أُوصي له، بل يوقَف نصيبه في الإرث، وقسطه في الوصيّة إلى ظهور حياته، أو الحكم بموته. وتبقى الحال كذلك حتّى يُحكم بموت المفقود، ولا يُثبت موته إلّا بطريقتين: الأولى: أن يَثبت موته بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا. والثّانية: التّربُّص مدّة من الزّمن، بحيث لو انتهت هذه المدّة دون أن يَرجع المفقود، أو أن يظهر حيًّا في مكان ما، غَلَب على الظَّنّ موته، وحُكِم به. وبناءً على ذلك فإنّ حكم الأسير عند الفقهاء في حال انقطعت أخباره، ولم تُعرف حياته، أو موته، أو الجهة التي انتهى إليها، لاحِقٌ لحكم المفقود عند من اعتبر الأسيرَ في هذه الحالة مفقوداً (السرخسي، 1993م).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الثّاني: إثبات الموت في الفقه الإسلاميّ والقانون

بعد أن بيّن المبحث السابق مفهوم الأسير في الفقه، والقانون، والاتّفاقيات الدّوليّة، وآراء الفقهاء حول الأسير الذي لم تُعرف حياته ولا موته، وهل هو مفقودٌ أم لا. تناول هذا المبحث عرض أنواع الموت، وكيفيّة إثباته في الفقه، والقانون.

المطلب الأوّل: إثبات الموت في الفقه الإسلاميّ

الموت في الفقه الإسلاميّ ثلاثة أنواع؛ وهي الموت الحقيقيّ، والموت التّقديريّ، والموت الحُكميّ. فالموت الحقيقيّ هو انعدام الحياة، والذي يتحقّق بالمعاينة، أو السّماع، أو البيّنة. والموت التقديريّ كموتِ الجنين الذي طرأ بجنايةٍ واقعةٍ على أمّه، كمن ضرب امرأة حاملاً، فولدت جنيناً ميّتاً. والموت الحكميُّ هو أن يحكم القاضي بثبوت موت إنسانٍ كالمفقود، فالكيفيّة التي يُثبت بها الموت هي التي تحددّ نوعه (اللبدي، 1999م).

الفرع الأوّل: إثبات الموت الحقيقيّ

يثبت الموت الحقيقيّ بالمعاينة، والشّهادة، والتّسامع؛ فالمعاينة هي مشاهدة الإنسان ميتًا من قِبل مَن له خبرةٌ، وعلمٌ فيما يحدث للإنسان عند الموت، أو بحضور الجنازة، والدّفن. أما ثبوته بالشّهادة، فالموت يَثبت بخبرِ الواحد العَدل إذا عاين المخبَر عنه ميتًا، أو شهد جنازته، شريطة ألّا يكون متهمًا في شهادته كونه يَجرّ إلى نفسه مغنمًا، بأن كان أحد ورثته، أو موصىً له بمال. فإن أخبر مخبرٌ عدلٌ ثقةٌ بموت إنسان، جاز للمخبَر أن يشهد على الموت بناءً على خبرٍ مِن ثِقةٍ عاين الميّت. وذلك بخلاف الشّهادة على النّسب، والنّكاح، فلا يمكن للمرءِ أن يشهد عليهما، ما لم يشهد عنده رجلان عدلان، أو رجلٌ وامرأتان. ذلك أنّ العدد لو كان شرطًا في ثبوت الموت لأوقع ذلك في الحرج، فقد لا يُعاين الميّت، ويغسّله، ويكفّنه إلّا رجلٌ واحدٌ، أو امرأةٌ واحدةٌ، فلو اشتُرِط العدد بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، لأدّى ذلك إلى الحرج، لذلك يُكتفى بخبرِ الواحد، أمّا في النّكاح والنّسب فلا حرج من وجود العدد، لأنّ ذلك يجري بالعادة من خلال جماعة. كما أنّ الموت ممّا يمكن أن يعاين، فتكون بذلك الشّهادة المنفردة أقوى، بخلاف النّسب والنّكاح، لذلك كان العدد شرطًا. وإذا جاء خبر موت شخص من بلد إلى آخر فإنّه لا يسع أحدًا أن يشهد على موته إلّا من شهد موته عيانًا، أو يخبر بذلك من شهد موته ممّن يثق به، أو تأتي بذلك الأخبار المتواترة، لاحتمال وجود حيلة لقسمة المال مثلاً (السّرخسي، 1997م؛ الصّدر الشّهيد، 1977م).

أمّا بالتّسامع فيجوز أن يشهد الرجل على موت من لم يدركه، وعلى موت من لم يحضر وفاته، إذا كان مشهوراً شهرة حقيقيّة بالتّواتر، أو شهرة حكميّة وذلك بالسّماع مِن ثِقة. فالموت يكون بمحضر جماعة من النّاس، وبعد ذلك يجتمع النّاس للصّلاة عليه، ولدفنه وتعزيته، فيُكتفى بذلك لجواز الشّهادة على الموت بالتّسامع، ولأنّ لهذه الأشياء أحكامًا تبقى بعد القضاء قرونًا، فلو لم تَجز الشّهادة بالتّسامع فيها لوقع النّاس في الحرج. وقد نصّت المادّة (1688) من مجلّة الأحكام

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

العدليّة أنّه «يلزم أن يكون الشّهود قد عاينوا بالذّات المشهود به، وأن يشهدوا على ذلك الوجه، ولا يجوز أن يشهد بالسّماع، يعني أن يشهد الشّاهد بقوله: سمعت من النّاس. ولكن إذا شهد بكون محلٍ وقفاً، أو بوفاة أحدٍ على التّسامع، يعني بقوله: أشهد بهذا لأنّي سمعت مِن ثِقة هكذا، تُقبل شهادته. وتجوز شهادة الشّاهد في خصوص الولاية، والنّسب، والوقف، والموت، بالسّماع من دون أن يفسر السّماع، أي بدون أن يذكر لفظ السّماع»، فالمواضع التي يجوز للشّاهد أن يشهد فيها بقوله: «سمعت من النّاس» هي الوقف، والموت فقط، بخلاف الولاية، والنّسب، والنّكاح، والمهر، والدّخول، والعتق، والولاء، فهذه الأوجه يجوز الشّهادة بالتّسامع، دون قوله «سمعت من النّاس» (الصّدر الشّهيد، 1977م؛ حيدر، 2018م).

الفرع الثّاني: إثبات الموت الحُكميّ

هو الحُكم بموت الإنسان الذي لا تُعرف حياته أو موته، وتعذّر إثبات وفاته بالوسائل المعتبرة شرعًا، وذلك بمرور فترة من الزّمن، بحيث يغلب على الظنّ بعدها أنّ أقرانه لم يعودوا أحياء، أو لِفقدِه في منطقة معيّنة، أو ظروف معيّنة، يغلب على الظنّ عدم خروجه منها حيًّا. وقد اختلف العلماء في الاعتبارات التي يُحكم على أساسها بموت المفقود، فقد ذهب الإمام مالك إلى أنّ الاعتبار للسّبب الذي طُلب لأجله الحكم بموت المفقود، فإن كان السّبب هو التّفريق بين المفقود وزوجته، كانت المدة أربع سنين، أمّا إذا كان السّبب هو قسمة ميراث المفقود، فلا يُقسَّم ماله إلى أن يأتي خبر موته، أو يبلغ الزمان الذي لا يحيى المفقود إلى مثله. أمّا فقهاء المالكيّة فقد ذهبوا إلى أنّ الاعتبار لحالِ الجهةِ التي فُقد فيها، بكونها دار إسلام، أو دار حرب، وهل كانت الجهة التي فقد فيها في ظروف طبيعيّة، أو في حرب، أو كوارث، وجعلوا لكلّ حالةٍ تقديراً مختلفاً (الأصبحي، 1324هـ؛ القرطبي، 2004م؛ الموّاق، 1994م).

وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّ الاعتبار لطول الزمان فحسب، وذهب بعض فقهاء الحنفيّة، وكذلك فقهاء الشّافعيّة إلى أن الاعتبار لاجتهاد القاضي بحسب المصلحة، مهما كانت المدّة. أما الحنابلة فقد جعلوا الاعتبار للحالة التي خرج فيها المفقود، فإن كان خارجًا في مَهلكة كالحرب فيُتربَّص له أربع سنوات، أمّا إذا كان خروجه لأمر اعتياديّ كطلب العلم، فيُتربَّص له إلى مدة يغلب على الظنّ موته بعدها، ولا يعيش أقرانه لمثلها، وتقديرها راجع إلى اجتهاد القاضي (ابن الهمام، 1970م؛ الزّيلعي، 1313هـ؛ لشّربيني، 1994م؛ ابن قدامة، 1997م).

الفرع الثّالث: إثبات الموت التقديري

وهو تقدير موت الجنين في بطن أُمّه مِن قِبَل أهل الاختصاص، بسبب جنايةٍ واقعةٍ عليها، تسبّبت في وضعها جنينًا ميتًا (ابن قدامة، 1997م).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثّاني: إثبات الموت في القانون

يتمُّ إثبات الموت في القانون بطريقتين، هما: إثبات الموت الحقيقيُ، وإثبات الموت الحُكميّ. أما إثبات الموت التقديريّ فهو مندرجٌ تحت إثبات الموت الحقيقيّ، بسبب تطوّر التّقنيات الطبيّة، وإمكانيّة الكشف عن السّبب المباشر لموت الجنين بناءً عليها، فلم تعد تقديراً كما كانت في السّابق.

الفرع الأوّل: إثبات الموت الحقيقيّ

يتحقّق الموت بالسند الخطيّ الرسميّ المبنيّ على المعاينة من قبل المختص، وهو شهادة الوفاة الصّادرة عن دائرة الأحوال المدنيّة، وتصدر شهادة الوفاة وفقًا لقانون الأحوال المدنيّة الفلسطينيّ رقم (2) لسنة 1999م المادّة رقم (30) بناءً على تبليغ الوفاة، والذي يُشترط فيه أن يكون صادراً من قِبل من أجاز لهم القانون التَّبليغ عن الموت، ومشتملًا على كافّة بيانات الميّت، والمكلّفون بالتّبليغ عن الوفاة، بحيث لا يُقبل التّبليغ من سواهم، هم:

- أصول، أو فروع، أو زوج المتوفّى.
- من حضر الوفاة من أقارب المتوفّى.
- من يقطن في مسكنٍ واحدٍ مع المتوفّى إذا حصلت الوفاة في المسكن.
- الطّبيب الذي أثبت حالة الوفاة.
- مديرو المستشفيات والسّجون والمدارس وأصحاب الفنادق وأي محلٍّ آخرٍ إذا وقعت الوفاة فيه.

ولا بدّ أن يشتمل تبليغ الوفاة على ساعة الوفاة، ويومها، وتاريخها. وعلى اسم المتوفّى، ولقبه، وجنسه، وسِنّه، وجنسيّته، وديانته، ومهنته، ورقم بطاقة هويّته، ومكان إقامته. وعلى الاسم الرباعيّ للوالدين، ولقبهما كذلك. وعلى مكان قيد المتوفّى. وعلى اسم المُبلِّغ وسِنّه، وجنسيّته، ومهنته، وصفته، ومحلّ إقامته، ورقم بطاقة هويّته. وعلى أسباب الوفاة من أصحاب الاختصاص، وأيّ بياناتٍ أخرى يقرر مدير عام الشؤون المدنيّة وجوب تقديمها (قانون الأحوال المدنية الفلسطينيّ المادّة31).

وأورد القانون ما يجب أن يشتمل عليه تبليغ وفاة مجهول الهويّة، بحيث يجب أن يُقدَّم التّبليغ من قبل الشّرطة، مشتملًا على كلّ البيانات الممكنة. وكذلك وفاة المحكوم بالإعدام. وأن يكون التّبليغ من قبل النّائب العام، أو من يمثّله. أمّا في حالة الوفاة في أثناء السّفر، على ظهر سفينةٍ، أو طائرةٍ فلسطينيّةٍ خارج فلسطين، يقوم ربّان السّفينة، أو قائد الطّائرة بإعداد إشعار بالوفاة في السّفينة، أو الطّائرة، وينظّم شهادة بها(قانون الأحوال المدنيّة الفلسطينيّ المادّة (32) و (34) و(35)).

وتعتمد المحاكم الشّرعيّة في التّحقّق من الموت في الحجج التي تختصّ بإصدارها كحجّة حصر الإرث، أو القضايا كدعوى تصحيح حجة حصر الإرث، على شهادة الوفاة الصّادرة عن دائرة الأحوال المدنيّة بشكلٍ رئيسيّ. وفي حالة تعذّر الحصول على شهادة الوفاة من قبل المستدعي، فيُترك أمر التّحقّق من الموت لتقدير القاضي، بحسب ما يراه مناسبًا، وذلك كالاستعانة بشهادة أهل

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الثّقة ممّن له علاقة ومعرفة بالميت المراد اثبات وفاته من أهل منطقته، أو بشهادة مختار المحلّة، أو إعلان الجريدة المتضمّن النّعي، أو غير ذلك ممّا يراه القاضي مناسبًا (داود، 2010م؛ تعميم قاضي القضاة 2016/5/15 رقم 2016/22).

الفرع الثّاني: إثبات الموت الحكميّ

إثبات الموت الحكميّ في القانون من الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة، وذلك بموجب المادّة (2) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (31) لسنة 1959م، في الفقرة (7) منها. فقد ورد في التّعديل على المادّة (29) من قانون الأحوال المدنيّة الفلسطينيّ رقم (2) لسنة 1999م، بالقانون رقم (6) لسنة 2001م مادّة رقم (1) فقرة (ب) على أنّ «واقعة الوفاة تثبت بموجب حكم قطعيّ صادرٍ عن المحكمة الشّرعيّة المختصّة بوفاة المفقود حُكمًا، على أن تتولى وزارة الصّحّةً تثبيتً رقم القرار، وتاريخه، واسم المتوفّى رباعيًا، وتاريخ وفاته المدوّنة بالقرار، ضمن التّبليغ عن الوفاة الصّادر عن وزارة الصّحّة، والتّصديق عليه حسب الأصول».

فإثبات الموت الحُكميّ يتمُّ من خلال دعوى تُرفع في المحاكم الشّرعيّة، بموجب أحكام المادّة (177) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (61) لسنة 1976م والتي نصّها: «المفقود الذي فقد في جهةٍ معلومةٍ، ويَغلِب على الظنّ موته، يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، ما لم يكن فقده إثرَ كارثةٍ كزلزالٍ، أو غارةٍ، أو في حالة اضطّرابِ الأمن، وحدوث الفوضى، وما شابه ذلك، فيُحكم بموته بعد سنةٍ من فَقده. أمّا إذا كان في جهةٍ غير معلومةٍ، ولا يَغلِب على الظنّ هلاكُه، فيفوّض أمر المدّة التي يُحكم بموته فيها إلى القاضي، على أن تكون تلك المدّة كافيةً في أن يَغلِب على الظنّ موته، وفي كلّ الأحوال لا بدّ من التّحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافيةً للتّوصُّل إلى معرفة ما إذا كان حيًّا أو ميتًا».

فالقانون جعل الاعتبار إلى العلم بالجهةِ التي فُقد فيها الشّخص، وحالِ تلك الجهة التي فُقد فيها، هل ظاهرها السّلامة أم الهلاك. وفي حال كان فَقده في جهةٍ غير معلومةٍ، فقد فوَّضَ القانون أمرَ تقدير المدّة إلى القاضي، على أن تكون طويلة، يَغلِب على الظنّ وفاته فيها، وذلك بوفاة جميع أقرانه، وتختلف باختلافِ حالِ المفقود.

وتقام هذه الدّعوى بمواجهة القيّم على أموال المفقود، الذي يُنصّبه القاضي، لحفظ أموال المفقود، وإدارتها، وللمخاصمة عنه في دعوى إثبات الوفاة، لتقوم عليه البيّنة. ويتمّ التّحري من قِبل المحكمة الشّرعيّة عن المفقود، من خلال مخاطبة المحاكم الشّرعيّة الأخرى، بالإضافة إلى أيّ جهةٍ رسميّةٍ ترى المحكمة الشّرعيّة ضرورة مخاطبتها، وفي حال جاء الرّدّ من الجهات التي تمّ التّحري من خلالها بعدم وجود أي معلومات عن المفقود، وإثبات المدّعي دعواه بالبيّنة الشّخصيّة، والبيّنة الخطيّة الرسميّة، يُصدِر القاضي حُكمهُ بالحُكم بموت المفقود، وتقسيم إرثه بين ورثته، وأَمْرِ زوجته بأن تعتدّ عدّة الوفاة (قدري باشا، 1925م المادّة رقم (573)؛ داود، 1999م).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الثّالث: إثبات موت الأسرى، وشهداء مقابر الأرقام والإعدامات الميدانيّة

بعد أن تمّ بيان مفهوم الأسير، ووسائل إثبات الوفاة في المبحثين السّابقين، يَعرِضُ هذا المبحث حالة موت الأسير الفلسطينيّ داخل السّجون الإسرائيليّة، ليواجه أهله سلسلةَ مشاكلَ لإثبات وفاته، والوقوف على سببها، حتى استرداد جثمانه، وقد لا تنتهي هذه الإجراءاتُ باسترداد جثمان الأسير.

وقد أُلحق بالأسير كذلك الشّهيد الذي أعدمه الاحتلال ميدانيًّا على الحواجز، أو أثناء المواجهات مع قوّات الاحتلال، أو على بوّابات المسجد الأقصى المبارك، أو الحرم الإبراهيميّ الشّريف، وغير ذلك، بحيث صادر جنودُ الاحتلالِ جثمان الشّهيد فوراً بعد إعدامه، دون إعطاء أهله أيّ معلومةٍ مؤكدةٍ عن حالتهِ لحظةَ مصادرةِ الجثمان، أو السّماح لطبيبٍ من الجانب الفلسطينيّ بمعاينة جثمانه. وكيفية إثبات وفاته بصورة رسمية بعد ذلك، سواءٌ سلّمَ الاحتلال جثمانه، أو احتفظ به في الثّلّاجات، أو دَفْنِه من قِبل الاحتلال فيما يُسمّى بمقابرِ الأرقام.

المطلب الأوّل: موت الأسرى في السّجون الإسرائيليّة

نصّت اتّفاقيّة جنيف لسنة 1949م المادّة (13) على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانيّةً في جميع الأوقات. ويُحظَر أن تَقترف الدّولة الحاجزة أيّ فعلٍ أو إهمالٍ غيرَ مشروعٍ يسبّبُ موتَ أسيرٍ في عهدتها، ويُعتبرُ انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتّفاقيّة، وعليه فإنّ الجهة الآسرة تتحمّل مسؤوليّة سلامة الأسير لديها بشكلٍ كاملٍ، ومن واجبها المحافظة على سلامة الأسير، وتقديم الرّعاية الصّحيّة، والطّبيّة له، في حال إصابته بالمرض. وعليه فإنّ الإهمال الطبيّ للأسير الذي يؤدّي إلى تدهور صحّته، أو وفاته، يُعتبر جريمةً بحسب هذه الاتّفاقيّة (اتّفاقيّة جنيف الثالثة 1949م، المادّة 13).

وقد نصّت المادة (30) منها على ما يلي: « أسرى الحرب المصابون بأمراضٍ خطيرةٍ أو الذين تقتضي حالتهم علاجًا خاصًّا، أو عمليّةً جراحيّةً، أو رعايةً بالمستشفى، يُنقلون إلى أيّ وحدة طبيّة عسكريّة، أو مدنيّة يمكن معالجتهم فيها»، وتضمّنت كذلك: «يُفضَّل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظّفون طِبيّون من الدّولة التي يتّبعها الأسرى، وإذا أمكن من جنسيتهم نفسها. لا يجوز منع الأسرى مِن عَرض أنفسهم على السّلطات الطبيّة المختصّة لفحصهم». أمّا بخصوص وفاة الأسرى في الأسر قانونًا فقد أوجَبَت اتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949 في حال موت الأسير على الجهة الآسرة أن تقوم بفحص الجثّة فحصًا طبيًّا بدقّة، للتّأكّد من الوفاة، والتّحقّق من هويّة المتوّفى، والمسارعة في تسجيل جميع البيانات المتعلّقة بالأسير المتوفّى، المتضمّنة اسم الدّولة التي ينتمون إليها، ورقم الأسير الشخصيّ، أو المسلسل، واسمه الأوّل، ولقبه، وجميع بياناته، وكتابة تقريرٍ عن الوفاة، على أن يبقى مع الجثّة ما يفيد كلّ المعلومات عنها، وعادة يكون لوحةً ذاتِ رقم، ثمّ إعداد شهادات وفاةٍ رسميّةٍ، أو قوائم بأسماء الموتى مصدّقةً رسميًّا. وتبليغ هذه معلومات كاملة إلى مكتب الاستعلامات الذي تُنشِئُه الدّولة في حالة الحرب، على أن ينقلها هذا المكتب إلى الدّولة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التي يتبعها الأسير، وإلى الوكالة المركزيّة لأسرى الحرب. (اتّفاقيّة جنيف الثّالثة 1949م، المادّة (30) والمادّة (122))

وفي حالِ عدم تسليم الجثامين حالَ الوفاة إلى بلدهم، يتمّ دفنُ الجثث باحترامٍ وطبقًا لشعائر دينهم إذا أمكن، ووضعهم في مقابرَ مُحترمة ومميّزة لإمكان الاستدلال عليهم، مع مراعاة تجميعهم تبعًا لجنسيّاتهم. ويتحقّق أطراف النّزاع من أنّ دفنَ الجثث أو حرقها يجري لكلّ حالةٍ على حدة بقدرِ ما تسمح به الظّروف. ولا يجوز حرق الجثث إلّا لأسبابٍ صحّيّةٍ قهريّة، أو لأسباب تتعلّق بديانة المتوفّى. ويجب أن يتمّ الدّفن في مقابر فرديّة، إلّا إذا اقتضت ظروف قهريّة استخدام مقابر جماعيّة. وفي حالة الحرق لا بدّ من بيان أسبابه وظروفه بالتّفصيل في شهادة الوفاة، أو في قائمةِ أسماءِ الموتى المصدّق عليها. وعلى أطراف النّزاع التّحقّق من أنّ الموتى قد دفنوا باحترامٍ وطبقًا لشعائر دينهم إذا أمكن، وأنّ مقابرهم تُحترم، وتُصان بشكلٍ ملائم، وتُمَيَّز بكيفيّة تُمكّن من الاستدلال عليها دائمًا، لنقلهم إلى بلد المنشأ عند الإمكان (اتّفاقيّة جنيف الأولى 1949، المادّة (16) و(17)؛ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة 1949م، المادّة (130)).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاحتلال الإسرائيليّ أهملَ الاتّفاقيّات والقوانين الدّوليّة، ومارس ضدّ الأسرى الفلسطينيّين سياسة الإهمال الطبيّ، التي عانى الأسرى بسببها من أوضاعٍ صحّيّة سيّئة، وتفاقم للأمراض التي أصيبوا بها، أو بسبب الإصابات التي تعرّضوا لها أثناء الاعتقال، أو بسبب قمعهم في السّجون، أدّى ذلك إلى موت بعضهم داخل السّجون أو خارجها بعد الإفراج عنهم بحالة صحّيّة سيّئة جدًا. وقد بلغ عدد الأسرى المرضى في سجون الاحتلال حتّى تاريخ 2022/4/16م نحو (600) أسير، من بينهم (200) من الأسرى يعانون من أمراضٍ مزمنة، ومنهم (22) أسيراً يعانون من مرض السّرطان، والأورام بدرجاتٍ مختلفة، طبقًا لمن تمّ تشخيصهم فقط، وتحتجز إدارة سجون الاحتلال (15) أسيراً مريضًا فيما يُسمّى بِسجن «عيادة الرّملة»، وهو السّجن الذي يُطلق عليه الأسرى «المَسلخ»، ويُعتبر من أسوأ السّجون وأقدمها (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ، 2019م)

وقد وصل عدد شهداء الأسرى الفلسطينيّين إلى (231) شهيداً حتّى تاريخ 2022/7/6م، اختلفت أسباب وفاتهم ما بين: (78) نتيجةَ القتل العمد، و(7) نتيجة إطلاق النّار عليهم مباشرةً في حال حدوث مواجهات داخل السّجون، و(73) نتيجة الإهمال الطبيّ، و(73) نتيجة التّعذيب (فراونة، 2022م).

المطلب الثّاني: شهداء الثّلاجات ومقابر الأرقام الفلسطينيّون لدى الاحتلال الإسرائيليّ

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنّ الاحتلال الإسرائيليّ يُمارس جريمةً أخرى بحقّ الشّهداء الفلسطينيّين، وذلك بفرض عقوبةٍ على الجثث، وأهالي الشّهداء، حيث إنّ الاحتلال يَحتجزُ أعدادًا غير معروفةٍ من جثث الشّهداء الفلسطينيّين، والعرب، الذين ناضلوا ضدّ الاحتلال الإسرائيليّ على مدى عقود.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ويحتجز الاحتلال هذه الجثامين داخل ما يُسمى بمقابرِ الأرقام، وهي: «مدافنٌ سريّةٌ بسيطةٌ، محاطةٌ بالحجارة دون شواهد، ومثبَّتٌ فوق القبر لوحةٌ معدنيّةٌ تحمل رقمًا معينًا، ولكلّ رقمٍ ملفٌ خاصٌّ تحتفظ به الجهةُ الأمنيّةُ المسؤولة، ويشملُ المعلومات، والبيانات الخاصّة بكلّ شهيد. بحيث اكتسبت هذه المقابرُ اسمها من هذه الأرقام»، وقد كشفت الصّحافة الإسرائيليّة عن مواقع أربع مقابرٍ منها، تقع على الحدود السوريّة– اللبنانيّة– الإسرائيليّة، وفي غور الأردنّ، ومنطقة طبريا. إضافة إلى احتجاز مجموعة أخرى من الجثامين داخل ثلّاجات الاحتلال، كما يوجد (68) مفقودًا منذ بداية الاحتلال حتّى الآن، لا يُعرف مصيرهم، ويُنكر الاحتلال أي معلومات عنهم (الحملة الوطنيّة لاسترداد جثامين الشّهداء، د. ت. أ؛ منظمة التحرير الفلسطينية، 2018).

وفي المقابل فقد نصّ الملحق الأوّل لاتّفاقيّة جنيف على واجب الخصوم البحث عن المفقودين الذي تُبلِّغ بلادهم باعتبارها أطرافاً من النّزاع عن فقدهم، وتسهيل الحصول على المعلومات عن هؤلاء الأشخاص قدر الإمكان، وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء، وتسجيل المعلومات المتعلّقة بهم إذا كانوا قد توفّوا في ظروفٍ أخرى نتيجة للأعمال العدائيّة، أو الاحتلال، وتبليغ ذلك للصّليب الأحمر، أو الجمعيّات الوطنيّة التّابعة له. أمّا بالنّسبة لما يتعلّق بجثث الموتى، ورفاتهم، فيجب عدم انتهاكها، ويجب تسهيل وصول أُسَر الموتى وممثّلي الدّوائر الرّسميّة لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى، واتّخاذ التّرتيبات العمليّة بشأن ذلك. وتسهيل عودة رفات الموتى، وأمتعتهم الشّخصيّة إلى وطنهم، إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب النّاس إلى المتوفّى ولم يعترض هذا البلد (البرتوكول الأوّل لاتّفاقيّة جنيف 1977، المادّة 33 و34).

المطلب الثّالث: إثبات موت الأسرى وشهداء الثّلّاجات ومقابر الأرقام

من حق كلّ أسرةٍ معرفةُ مصير أفرادها في حالات الحروب والاحتلال، وفي المقابل يواجه الفلسطينيّون مشكلة إثبات استشهاد الأسرى، وشهداء الاعدامات الميدانيّة المحجوزة جثثهم في ثلّاجات الاحتلال، ومقابر الأرقام. وذلك بسبب التّعقيدات الشّديدة في إجراءات استخراج شهادة وفاة لشهداء الأسرى، بالإضافة إلى رفضِ سلطات الاحتلال إعطاء شهادات وفاةٍ لذوي الشّهداءِ منفّذي العمليّات، ومن أعدموا ميدانيًّا، أو تقديم قوائم بأسماء من تَحتجِز جثامينهم، وأماكن احتجازهم، وظروفهم، بل اعترفت بالفوضى والإهمال في احتجاز الجثامين وفقدان بعضها (منظّمة التّحرير الفلسطينيّة 2019م).

الفرع الأوّل: إثبات الموت الحقيقيّ لشهداء الأسرى

في حال استشهاد الأسير داخل سجون الاحتلال، يتم اتّباع سلسلة من الإجراءات ما بين الجانبين الفلسطينيّ والإسرائيليّ لإثبات استشهاد (موت) الأسير. تبدأ الإجراءات بالتّبليغ عن استشهاد الأسير للأسرى أنفسهم داخل السّجون، باعتبارهم عائلة الأسير الأولى، ولمحاولة احتواء ردّة فعل الأسرى داخل السّجون بسبب خبر الاستشهاد. بحيث يبدأ التّبليغ بإطلاق صافرات الإنذار

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

داخل السّجن، وإغلاق كافّة الأقسام. ثم إبلاغ الخبر لممثل الأسرى في السّجن، ليقوم بدوره بإبلاغ ممثّلي الفصائل داخل السّجن، ليقوموا بدورهم بنقل الخبر إلى بقيّة الأسرى.

يتم إبلاغ هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيّة خبر وفاة الأسير داخل السجن بأيّ طريقة، سواءٌ من الحركة الأسيرة، أو من غيرها كممثّلي الفصائل، أو عائلة الأسير المتوفّى. وبدورها تُعيّن هيئة شؤون الأسرى محاميًا ليتواصل مع عائلة الأسير المتوفّى، ويحصل من خلالهم على توكيلٍ لمتابعة تشريح جثمان الأسير واسترداده. ويُشترط في هذا المحامي أن يكون مسموحًا له الترافع أمام القضاء الإسرائيليّ، وألّا يظهر كممثلٍ لهيئة شؤون الأسرى الفلسطينيّة، بل بصفته محاميًا للعائلة فقط.

والوسائل التي يثبت فيها موت الأسير حقيقةً هي:

أوّلاً: المعاينة: يُقدّم المحامي الذي فوّضته هيئة شؤون الأسرى طلبًا للنّيابة الإسرائيليّة لاستلام جثمان الأسير، وتحوّل النّيابة الإسرائيليّة الطّلب إلى الشّرطة الإسرائيليّة للتّحقيق في ظروف الوفاة وأسبابها. وعليه فإنّ الشّرطة تبلّغ الجهات المختصّة بأمر التّحقيق، للحصول على إذنٍ لتشريح الجثمان، فيتمّ عقد جلسةٍ أمام قاضٍ خاصٍّ للنّظر في طلب الشّرطة بخصوص التّشريح. وهذا الطّلب قد يقابَل بالموافقة، أو الرّفض. وفي حال تمّت الموافقة على طلب تشريح جثمانٍ من جثامين الشّهداء، يحضر التّشريحَ طبيبٌ من الجانب الفلسطينيّ، ويُسمح له بالحضور فقط دون المشاركة في التّشريح، وذلك في حالاتٍ نادرةٍ، وفي أغلب الحالات لا يُسمح للطّبيب الفلسطينيّ بالحضور، ويتمّ التّشريح في معهد الطبّ العدليّ الإسرائيليّ، ويكفي حضور الطّبيب الفلسطينيّ لإثبات الموت بالمعاينة، وإن لم يتمّ تسليم الجثمان. وفي حالة تسليمه دون تشريح فإنّ المعاينة تتمّ من قبل أهل الشّهيد الذين حضروا الجنازة والدّفن بشكلٍ مباشرٍ، وفي الحالات التي يتمّ فيها وضع الجثمان في الثّلّاجات، ويؤثّر التّجميد على شكل الوجه بصورةٍ شديدةٍ، يتمّ التّعرّف على الجثمان من خلال العلامات الفارقة في جسد الشّهيد، وملابسه، وغير ذلك (عليّان، 2018م؛ مقابلة مع محمد سعادة، 2022).

كذلك يثبت الموت حقيقةً بالمعاينة بأن يستطيع بعض من كان في المكان من الفلسطينيّين الشّهادة على موت الأسير، أو الشّهيد، بأن تكون الإصابة مثلًا ممّا يَقتُل على الأغلب، بحيث لا يبقى أي شكّ لدى من عاين الحادثة أنّ المُصاب قد فارق الحياة. فيتمّ الإعلان عن استشهاده بناءً على ذلك. وذلك كما حدث في يوم 2022/8/15م، في أثناء صياغة هذا البحث، باستشهاد الشّاب محمد شحّام، الذي أصيب برأسه، وتمّ رفعه على المغسلة أمامَ والده لمدّة أربعين دقيقة، تَيقّن والده في نهايتها أنّه فارق الحياة، حيث أُعلن الاحتلال بعد مصادرة الجثمان عن استشهاده. (تلفزيون فلسطين، 2022أ)

ثانياً: القرائن: أمّا بالنّسبة لشهداء مقابر الأرقام الذين تحلّلت جثامينهم، فيتمّ إثبات وفاتهم بالاعتماد على القرائن الطبيّة المتمثّلة بفحص البصمة الوراثيّة، ففي بعض الحالات يتمّ تسليم

عظام الشهيد ورفاته، ولا يمكن تأكيد هويّة الشّهيد في هذه الحالة إلّا بأخذ عيّنات من أهل الشّهيد، ومطابقتها بالعيّنات المستخرجة من رفاته، وهذا الفحص يتمّ بواسطة الجانب الإسرائيليّ وإشرافه، وفي معهد الطبّ العدليّ الإسرائيليّ، إلّا أنّ هذه الطّريقة لا تصلح في بعض الحالات، فالاحتلال لم يتّبع سياسة منظّمة، أو واضحة عند دفن الجثامين في مقابر الأرقام، أدّى ذلك إلى انجراف عدد من الجثامين، ونهش الحيوانات الضّارية بعضًا منها، بسبب دفنهم قريبًا من سطح الأرض. واختلاط الرّفات، والبقايا، دون أيّ دليلٍ عن صاحب الجثمان، وبالتّالي تعذّر إجراء فحص البصمة الوراثيّة، بسبب التّقارب الشّديد بين الجثامين أثناء الدّفن، إضافةٍ إلى الإهمال الشّديد في حفظ معلومات الشّهيد وضياع معظمها (الشّرطة الفلسطينيّة،2013م؛ عليّان 2018م).

ثالثاً: البيّنة الخطّيّة: وهي التّقرير الطبيّ الصّادر عن الاحتلال الذي يصدر بعد تشريح جثمان الشهيد، ولا يتمّ هذا التّشريح إلا بموافقة الشّرطة الإسرائيليّة، مقابلَ أن يدفع أهل الشّهيد مبلغًا مقابل التّشريح يقدر بـ(1300 إلى 1400) دولار، وفي حالاتٍ نادرةٍ يُسمح لطبيبٍ فلسطينيّ بحضور التّشريح، ويَشترط الاحتلال على أهل الشّهيد عدم نشر هذا التّقرير في وسائل الإعلام، وعدم استخدامه في رفع قضايا ضدّ دولة الاحتلال. وكذلك بتبليغ الاحتلال استشهاد الأسير رسميًّا إلى الجانب الفلسطينيّ، والإيعاز للمسؤولين في المؤسّسات الإعلاميّة الرّسميّة الفلسطينيّة بنشر الخبر (عليّان، 2018م)

أمّا من النّاحية القانونيّة فلا بدّ من تحقّق أحد الأمور التّالية لاستصدار شهادة الوفاة للأسير عن طريق وزارة الصّحّة الفلسطينيّة (تعميم قاضي القضاة 2022/2/7م رقم 2022/2):

- وجود تبليغ رسميّ من قبل سلطات الاحتلال باستشهاد الأسير إلى الجهات الرسمية الفلسطينيّة.
- وجود بيّنةٍ شخصيّةٍ مقنعةٍ، وإشهار خبر استشهاد الأسير.

وبناءً على ذلك فقط يمكن لأصحاب العلاقة من أهل الأسير التّوجه إلى مؤسّسة الشّهداء والجرحى لاستصدار كتابٍ موجّهٍ إلى وزارة الصّحّة يفيد بالوفاة. وهذا التّعميم لم يُغفل ما ذكر سابقًا من وسائل لإثبات الوفاة، فمعاينة الطّبيب الفلسطينيّ للجثمان أثناء التّشريح، والإثبات بالقرائن بالنّسبة لشهداء مقابر الأرقام، تحدث في حالات قليلةٍ جدًا، أو نادرة. وعند حدوثها تكون بإشراف رسميّ من الجانب الفلسطينيّ ينتهي بصدور وثيقةٍ خطيّةٍ تفيدُ حدوث الوفاة. أمّا في حالِ انعدام هذين البندين فلا بدّ عندها من اللّجوء إلى المحكمة الشّرعيّة لإثبات موت الشّهيد حكمًا.

الفرع الثّاني: إثبات الموت الحُكميّ لشهداء الأسرى

الحالة الثّانية لإثبات الموت هي إثبات موت الشّهداء الذين أُعدموا ميدانيًّا، عقب تنفيذهم لعمليّات فدائيّة ضدّ الاحتلال، أو خلال المواجهات مع الاحتلال، أو على الحواجز العسكريّة بزعم محاولتهم تنفيذ عمليّات، أو غير ذلك ممن أعدمهم الاحتلال، وصادر جثمانهم، بحيث لم يطّلع على تفاصيل

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

استشهادهم، أو يعاين جثّتهم أي شخصٍ فلسطينيّ، سواءٌ كان محاميًا أو طبيبًا أو غير ذلك، وتم حفظ جثامينهم في الثّلّاجات، أو مقابر الأرقام. وهذه الفئة من الشّهداء يُعتبرون شرعًا وقانونًا من المفقودين بما يلي:

- عدم صدورِ أيّ تبليغٍ رسميٍ بوفاتهم من قبل الاحتلال، أو الإعلان عنها، وإنكار الاحتلال معرفةَ معلوماتٍ عنهم.
- عدم السّماح لأيّ فلسطينيّ من طبيبٍ، أو محامٍ بمعاينة جثمان الشّهيد بعد مصادرته لتأكيد الوفاة، أو مقابلة الأسير لتأكيد حياته.

وقد يستمرّ الحال لسنوات دون أن يحدث أيّ إعلانٍ، أو تسليم، أو إفصاحٍ عن معلومات تتعلّق بصحّة الأسير، وحقيقة حياته أو موته، فيؤدّي ذلك إلى إشكالاتٍ قانونيّةٍ واجتماعيّة تلحق بأسرته، وخاصّة زوجته، وأطفاله إن كان متزوّجاً، وفي هذه الحالة فإنّه لا بدّ من إثبات موت الشّهيد حُكمًا، وذلك من خلال دعوى إثبات وفاة مفقود، لدى المحاكم الشّرعيّة، وفيما يلي بيان ذلك.

المبحث الرّابع: جهود القضاء الشّرعيّ والإعلام الفلسطينيّين في خدمة قضيّة شهداء الأسرى، والإعدامات الميدانيّة المحتجزة جثامينهم

إنّ خصوصيّة الحالة المتعلّقة بفَقد بعض الشّهداء، وعدم توفّر معلوماتٍ عن حياتهم أو موتهم، رغم معرفة الجهة التي يوجدون بها، استدعى أن يسلك القضاء الشّرعيّ مَسلكاً خاصّاً لإثبات وفاة الشّهداء، بالتّعاون مع مؤسّسات الإعلام الفلسطينيّ على ما سأبيّنه.

المطلب الأوّل: سياسة القضاء الشّرعيّ في إثبات وفاة الأسير الذي تسري عليه أحكام المفقود

إنّ إثبات وفاة المفقود من اختصاص المحاكم الشّرعيّة، وشهيد مقابر الأرقام، والثّلّاجات ممن يغلب على الظّنّ موته، دون أيّ دليل يفيد القطع، أو غلبة الظّنّ، حيث فُقد في جهةٍ معلومةٍ تتمثّل في مصادرة الاحتلال للجثمان، فهو مُندرجٌ تحت المادّة (177) من قانون الأحوال الشّخصيّة السّاري، المتعلّقة بإثبات وفاة المفقود، إلّا أنّ بعض إجراءات دعوى إثبات وفاة المفقود، في حال كون المفقود ممن احتجز جثمانه في ثلّاجات الاحتلال، أو في مقابر الأرقام، قُيّدت وفق التّعميم رقم (2022/2) الصّادر عن قاضي قضاة فلسطين بتاريخ 2022/2/7، بما يلي:

«**الحالة الأولى:** في حال التّبليغ عن الشّهيد من قبل الاحتلال للجهات الرّسمية، أو وجود بيّنه شخصيّة مقنعة، واشتهر استشهاده، فيُمكن التّوجّه من قِبل أصحاب العلاقة إلى مؤسسة الشّهداء والجرحى لاستصدار كتابٍ موجّهٍ إلى وزارة الصّحّة لمنحهم شهادة وفاة حسب الأصول.

الحالة الثّانية: في حال أنّ الشّهيد حُجز لدى مقابر الأرقام أو الثّلّاجات، ولم يتمّ الإعلان عنه، أو التّبليغ عن استشهاده، ولا تُعلم حياته من مماته، ويغلب على الظّنّ استشهاده، يمكن رفع دعوى إثبات وفاة مفقودٍ سندًا للمادّة (177) من قانون الأحوال الشّخصيّة، على أن ترفع الدعوى بعد

سنةٍ واحدةٍ فقط من فَقدِه، وتكتفي المحكمة الشّرعيّة بتحرّياتها على كتاب مؤسّسة الجرحى والشّهداء بالواقع فقط، ولا حاجة للنشر أو مخاطبة المحاكم الأخرى.

الحالة الثّالثة: في حال التّبليغ عن الشّهيد من قِبل الاحتلال للجهات الرّسميّة، أو وجود بيّنةٍ شخصيّةٍ مقنعةٍ، واشتهر استشهاده، فيمكن لأصحاب العلاقة التّوجّه إلى المحكمة الشّرعيّة لاستصدار حجّة حصر إرثٍ للشّهيد، تتضمّن تحقّق وفاته، وتقسيم تركته، بعد إبراز كتابٍ من مؤسّسة الجرحى والشّهداء بالواقع، وتقديم البيّنة الشّخصيّة حسب الأصول.»

المطلب الثّاني: دور الإعلام الفلسطينيّ في خدمة قضية إثبات موت شهداء الأسرى، وشهداء مقابر الأرقام، وثلّاجات الاحتلال

معلومٌ أنّ الإعلام الفلسطينيّ يؤدي دوراً مهمًا في إثبات موت شهداء الأسرى، والشّهداء الذين صودرت جثامينهم، بالصّورة التي اعتبرهم القانون فيها تحت بند المفقودين، ويعمل الإعلام الفلسطينيّ في خدمة هذه القضية في اتجاهات ثلاثة، هي:

الاتّجاه الأوّل: الإعلان عن الاستشهاد، وإشهار حالة الموت، وجمع أكبر قدرٍ ممكنٍ من المعلومات والصور، التي تساعد في التّعرّف على الشّهيد، وطريقة إصابته، والحالة التي كان عليها عند مصادرة الجثمان. فوزارة الصّحّة بعد أن يتحقّق عندها استشهاد الأسير داخل الأسر، أو استشهاد فلسطينيّ بالإعدام الميدانيّ، توعز إلى وسائل الإعلام الرّسميّة بالإعلان رسميًا عن الاستشهاد، ولا يُعتمد الخبر إذا لم تُعلِن عنه الجهات الإعلاميّة الرّسميّة. إضافةً إلى أنّ ما يتمكن الصّحفيّون، وغيرهم من المواطنين، من توثيقه بعدساتهم، وهواتفهم النّقّالة، يُعطي صورةً أوضح عن ظروف الاستشهاد، بقدر ما يمكن التقاطه من الصّور، التي يمكن من خلالها معرفة كيف تم تنفيذ الإعدام الميدانيّ، ومدى خطورة الإصابة، والتّعرّف على هويّة الشّهيد قدر الإمكان، من وجهه، أو ملابسه، وغير ذلك.

الاتّجاه الثّاني: تسليط الضّوء على ما يعانيه الأسرى من سياسة الإهمال الطبيّ، التي ينجُم عنها تدهور صحّة الأسرى في السّجون، وتفاقم المشاكل الصّحّيّة للأسرى المرضى منهم، وما يتعرّضون له من اعتداءاتٍ، وتنكيلٍ من قِبل إدارة السّجون، وذلك لكشف مدى مخالفة الاحتلال للمواثيق الدّوليّة كاتّفاقيّة جنيف الأولى، والثّالثة، والرّابعة التي تؤكّد حقّ الأسير في الحصول على الرعاية الصّحّيّة، والعلاج، والاحترام لجثمانه بعد الوفاة، والتّعريف بالأسرى الذين وافتهم المنيّة داخل السّجون، وما زال الاحتلال يحتجز جثامينهم، وإشهار أسمائهم، حيث لا يزال الاحتلال يحتجز جثامين تسعةِ شهداءَ من الأسرى. (تلفزيون فلسطين، 2022ب)

الاتّجاه الثّالث: تسليط الضّوء على جريمة احتجاز جثامين الشّهداء، ودعم الحملات المُطالِبة باستردادهم، وكشف مدى مخالفة الاحتلال الإسرائيليّ للمواثيق الدّوليّة كاتّفاقيّة جنيف الأولى سنة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

1949م، بحيث تتمكّن عائلاتهم من إثبات موتهم حقيقة، كحملة (لنا أسماء ولنا وطن)، وهي الحملة الوطنيّة لاسترداد جثامين الشّهداء المحتجزة، والكشف عن مصير المفقودين، والتي هدفها "تمكين ذوي الشّهداء من تشييعهم، ودفنهم وفقًا للتّقاليد الوطنيّة الفلسطينيّة، والشّعائر الدينيّة، وبما يليق بكرامتهم الإنسانيّة، والوطنيّة، ومن أجل إلزام حكومة اسرائيل وسلطاتها الاحتلاليّة بتحديد مصير المفقودين الذين تُنكر وجودهم لديها» فهذه الحملة تقوم على التّعاون مع المنظّمات، والمؤسّسات القانونيّة المدافعة عن حقوق الإنسان، والمؤسّسات الإعلاميّة، وتستند في نشاطها على دعم ذوي الشّهداء المفقودين، بالاعتصامات، والضّغط على الجهات المسؤولة لإدراج مطلب الإفراج عن جثامين الشّهداء المحتجزة، وتحديد مصير المفقودين، في قائمة الموضوعات المثارة مع الوفود الدولية، للضّغط على اسرائيل باعتباره مطلبًا ذا أولويّة وطنيّة فلسطينيّة، وإنسانيّة، والضّغط على ممثّلي البعثات الدبلوماسيّة، ومنظمات الأمم المتّحدة، والهيئات والمؤسّسات القانونيّة المدافعة عن حقوق الإنسان، للسعي إلى تطبيق الاتّفاقيّات، والمواثيق، والأعراف الدّوليّة فيما يخص هذه الفئة من الشّهداء (الحملة الوطنيّة لاسترداد جثامين الشّهداء المحتجزة، د. ت. ب).

الخاتمة

من أسوأ الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيليّ ضدّ الفلسطينيّين هي جريمة احتجاز جثمان الأسير الذي يفارق الحياة داخل السّجن، دون تسليمه إلى ذويه، وكذلك اختطاف جثامين الشّهداء الذين أعدموا ميدانيًا، واحتفاظ الاحتلال بهذه الجثامين في الثّلّاجات أو مقابر الأرقام، وفي بعض الأحيان لا يعطي الاحتلال أيّ معلومةٍ عن حالة صاحب الجثمان لحظة إصابته، أو اختطاف جثمانه، وعدم إصدار أيّ بلاغٍ رسميٍّ يتعلّق بحياته أو موته، ومن خلال هذا البحث تمّ التوصّل إلى النّتائج الآتية:

- الأسرى الفلسطينيّون الذين استشهدوا داخل سجون الاحتلال، وشهداء الإعدام الميدانيّ الذين صادر الاحتلال جثامينهم واحتجزها في الثّلّاجات، ومقابر الأرقام، الذين لا تُعرف حياتهم أو موتهم بأيّ طريقة، يعتبرون من المفقودين عند جمهور فقهاء الشّريعة الإسلاميّة، وتسري عليهم أحكام المفقود الشّرعيّة.
- إذا تحقّقت إحدى وسائل إثبات الموت الآتية بالنّسبة لجثمان الشّهيد، فإنّ ذلك يخرجه من عداد المفقودين، ويثبُت موته حقيقةً، وهي:

• معاينةُ الجثمان الفلسطينيّ المُحتجز لدى الاحتلال من قِبل ثقةٍ، كطبيبٍ أو غيره، وشهادة ذلك الشّخص الثّقة على موت صاحب الجثمان.

• فحص البصمة الوراثيّة لعيّنة من رفات الشّهيد، وإيجادها مطابقةً للعيّنات الخاصّة بأهله.

• شهادة الشّهود الذين كانوا حاضرين لحظة إصابة الشّهيد، بحيث لا يكون لديهم أيّ شكٍ أنّ الإصابة التي تعرّض لها الشّهيد هي مما يَقتُل، ولا مجال لاستمرار الحياة بعدها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- إذا لم يثبت موت الشّهيد بإحدى الطّرق الثلاث السّابقة، فتثبت وفاته حُكمًا، وذلك من خلال رفع دعوى إثبات وفاة مفقودٍ لدى المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة.
- بسبب علم الجهة التي فُقد الشّهيد فيها، وهي الاحتجاز لدى الاحتلال، فإنّ المحاكم الشّرعيّة لا تتّبع الإجراءات الاعتياديّة في إثبات الوفاة حُكمًا، كالبحث والتّحري عن المفقود، بل تلتزم بتطبيق التّعميم الصّادر عن سماحة قاضي قضاة فلسطين رقم (2022/2) بتاريخ 2022/2/7 في إثبات وفاة الأسرى، وشهداء مقابر الأرقام، والثّلّاجات الذين يعتبرون مفقودين، وهذا التّعميم تختلف فيه إجراءات إثبات وفاة الشّهداء المفقودين، بسبب خصوصيّة حالتهم.
- للإعلام الفلسطينيّ دور في خدمة قضيّة إثبات موت الأسرى، وشهداء الإعدامات الميدانيّة المحتجزة جثامينهم في مقابر الأرقام، وثلّاجات الاحتلال، بجمع أكبر قدر من المعلومات وخاصّة الصّور والفيديوهات، التي تساعد على التّعرّف على جثمان الشّهيد، وتحديد نوع إصابته، وحالته قبل مصادرة جثمانه، وكذلك بالإعلان عن الاستشهاد بعد استلام تقرير وزارة الصّحّة الرّسميّ، وتسليط الضّوء على سياسة الإهمال الطبيّ للأسرى، وعلى قضيّة الشّهداء في ثلّاجات الاحتلال، ومقابر الأرقام، وزيادة الضغط على المجتمع الدّوليّ للسّعي إلى الكشف عن مصير المفقودين من الفلسطينيّين، وتسليم الجثامين المحتجزة.

التّوصيات

لا شكّ في أنّ إثبات موت الأسرى في سجون الاحتلال، والشّهداء المحتجزة جثامينهم في ثلّاجات الاحتلال، ومقابر الأرقام، هو عمليّة تتعاون فيها عدّة جهات، أهمّها: هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيّين، والمحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة، والإعلام الفلسطينيّ، فإنّني أوصي بما يلي:

- ضبط سياسة الإعلان عن موت الأسير داخل السّجن إلى حين استرداد الجثمان، وتوضيح آليّتها، بقراراتٍ، وتعميماتٍ، تتعاون المؤسّسات الثلاث المذكورة في صياغتها، وكذلك بالنّسبة لشهداء الإعدامات الميدانيّة.
- توسيع الحملات الإعلاميّة الدّاعمة لقضيّة الأسرى، والاستعانة بخبراء القانون لتسليط الضّوء على السّياسات العنصريّة، والمخالفات الصّريحة للقانون الدّوليّ من قبل الاحتلال الإسرائيليّ، وتكثيف الجهود الشّعبيّة، والرّسميّة، والدّوليّة لمواجهتها، في سبيل الحفاظ على حياة الأسرى من الاعتداءات داخل السّجن، ومن الإهمال الطّبيّ في حقّهم.
- توسيع حملات المطالبة بجثامين الشّهداء المحتجزة لدى الجانب الإسرائيليّ، ودفنهم في المقابر الفلسطينيّة، بما يليق بكرامتهم وإنسانيّتهم، وتشكيل تيّار يتدافع مع الاحتلال في الإعلان عن مصير المفقودين.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

الأصبحي، الامام مالك (1428هـ). المدونة الكبرى، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

البخاري، محمد (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط1)، حققه: محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة.

الحطاب، محمد (1992م).مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3)، دار الفكر.

الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين (د. ت.، أ). حول مقابر الأرقام، استرجعت بتاريخ 29 حزيران 2022 من: http://www.makaberalarqam.ps/?page_id=2243

الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين (د. ت.، ب). من نحن، استرجعت بتاريخ 29 حزيران 2022 من: http://www.makaberalarqam.ps/?page_id=2245

حيدر، علي (2018م). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ط2)، حققه: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

داود، أحمد (2010م). الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

داود، أحمد (1999م). القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الزيلعي، عثمان (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ط1)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد (1993م). المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد (1997م). شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ط1)، حققه: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط1)، بيروت، لبنان:

دار الكتب العلمية.

الشرطة الفلسطينية، (2013م). اجراء فحوصات DNA لذوي 36 شهيدا من مقابر الأرقام، استرجعت بتاريخ 30 حزيران 2022 من: https://www.palpolice.ps/content/325291.html

الصدر الشهيد، عمر (1977م). شرح أدب القاضي للخصاف (ط1)، حققه: محيي هلال السرحان، بغداد: الدار العربية للطباعة.

ابن عابدين، محمد (2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب.

العسقلاني، ابن حجر (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

عليان، محمد (2018م). احتجاز جثامين الشهداء من منظور القانون الدولي- نموذج مقابر الأرقام والثلاجات، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القدس، فلسطين

ابن قدامة، عبد الله (1997م). المغني، (ط3)، حققه: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

فراونة، عبد الناصر (2022م)، فلسطين خلف القضبان، قائمة شهداء الحركة الوطنية الأسيرة حتى تاريخ 1 أيلول 2022، استرجعت بتاريخ 29 حزيران 2022م من: http://www./palestinebehindbars.org

قدري باشا، محمد (1925م). الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ط7)، مصر: مطبعة أمين هندية.

قراقع، عيسى (2001م). الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو 1993-1999، جامعة بيرزيت.

القرطبي، محمد (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

اللبدي، عبد الغني (1999م). حاشية اللبدي على نيل المآرب، (ط1)، حققه: محمد سليمان الأشقر، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

اللدواي، مصطفى (2017). جدلية تعريف الأسير الفلسطيني في المفهوم الدولي. استرجعت بتاريخ 22 حزيران 2022 من: https://paltimeps.ps/post/161427/

الماوردي، علي (1989م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ط1)، حققه: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، (2019م) . سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ، استرجعت بتاريخ 28 حزيران 2022م من: https://www. addameer.org

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2006). في إطار سياسة العقاب الجماعي قوات الاحتلال تكرر أعمال اعتقال أمهات المطلوبين، وتتكل بهن، استرجعت بتاريخ 22 حزيران 2022 من: https://pchrgaza.org/ar/

مقابلة مع، محمد سعادة، محامي هيئة شؤون الأسرى 2022/6/29م.

منظمة التحرير الفلسطينية (2019م). في اليوم الوطني لاسترداد جثامين الشهداء/304 شهداء في ثلاجات ومقابر الأرقام استرجعت بتاريخ 29 حزيران لسنة 2022م من: http://www. dci.plo.ps/article/2766/

منظمة التحرير الفلسطينية (2018). المصطلح الإعلامي الإسرائيلي: دلالات وتفكيك، استرجعت بتاريخ 22 حزيران 2022م من: https://www.prc.ps//

ابن منظور، محمد (1414هـ). لسان العرب، (ط3)، بيروت: دار صادر.

المواق، محمد (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، محمد (1970م). فتح القدير على الهداية، (ط1) مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.

الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (تلفزيون فلسطين) (2022أ). استشهاد الشاب محمد شحام في كفر عقب استرجعت بتاريخ 15 آب 2022 من: https://www.pbc.ps/4158-76/

الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (تلفزيون فلسطين) (2022ب). الاحتلال يواصل احتجاز جثامين 9 شهداء من الحركة الأسيرة، استرجعت بتاريخ 20 ايار 2022م من: https://www.pbc. ps/3453-24/

الوثائق والقوانين:

- اتفاقية جنيف الأولى، والثالثة، والرابعة لسنة 1949م.
- البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977م.
- التعميم الصادر عن قاضي قضاة فلسطين رقم 2016/22 بتاريخ 2016/5/15م.
- التعميم الصادر عن قاضي قضاة فلسطين رقم 2022/2 بتاريخ 2016/2/7م.

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.
- قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، والتعديل عليه بالقانون رقم (6) لسنة 2001م.
- قانون الأسرى والمحررين الفلسطيني رقم (19) لسنة 2004م. والتعديل عليه بالقرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الاردني رقم (31) لسنة 1959م.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: المراجع العربية المترجمة:

Addameer Foundation for Prisoner Care and Human Rights 2019, the policy of deliberate medical negligence against Palestinian prisoners and detainees, retrieved on June 28, 2022 AD from: https://www.addameer.org

Alyan, M. (2018). Detention of the Bodies of Martyrs from the Perspective of International Law - Model of Graves of Numbers and Refrigerators, Unpublished Master Thesis, Al-Quds University, Palestine.

Al-Asbahi, I. (1428 AH). Al-Mudawwana Al-Kubra, Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.

Al-Asqalani, I. (1379 AH). Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, verified by: Muhammad F. Abdel-Baqi, Beirut: Dar El-Maarifa.

Al-Bukhari, M. (1422 AH), Al-Musnad Al-Sahih (Sahih Al-Bukhari), (1st edition), verified by: Muhammad Z. Al-Nasir, Beirut: Dar Tawq Al-Najat

Daoud, A. (2010). Instruments and Documentation in Sharia Courts, (1st edition), Amman: Dar Al-Thaqafah for Publishing and Distribution.

Daoud, A. (1999). Cases and Judgments in Sharia Courts, (1st edition), Amman: Dar Al-Thaqafah for Publishing and Distribution.

Farawneh, A. 2022, Palestine Behind Bars, List of Martyrs of the Captive National Movement until September 1, 2022, retrieved on June 29, 2022 AD from: http://www.palestinebehindbars.org

Haider, A. (2018). Durar Al-Hakam Explanation of the Journal of Al-Ahkam, (2nd edition), verified by: Fahmi Al-Husseini, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Hattab, M. (1992), Mawaheb Al-Galil sharh Mukhtasar Khalil, (3rd edition), Dar Al-Fikr.

Ibn Abdeen, M. (2003). Radd Al-Muhtar sharh Al-Durr Al-Mukhtar, verified by: Adel A. Abdul-Mawgod, and Ali A. Moawad, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Al-Humam, M. (1970), Fath al-Qadeer for guidance, (1st ed), Egypt, Musaffa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company.

Ibn Manthour, M. (1414 AH), Lisan al-Arab, (3rd edition), Beirut: Dar Sader.

Ibn Qudamah, A. (1997). Al-Mughni, (3rd edition), verified by: Abdullah A. AlTurki and Abdulfattah M. Al-Helou, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

• Interview with, Mohammad Saadeh, the lawyer of the Prisoners' Affairs Commission, 292022/6/.

Al-Labadi, A. (1999). Al-Labadi's Entourage on the Purposes, (1st edition), verified by: Mohammad Al-Ashqar, Beirut: Dar Al-Bashaer Islamic Printing, Publishing and Distribution.

Al-Ledaway, Mustafa .2017(The dialectical definition of the Palestinian prisoner in the international concept, Retrieved on June 22, 2022 from: https://paltimeps.ps/post/161427/

Al-Mawardi, A. (1989). Sultanate rulings and religious states, (1st ed edition verified by: Ahmed M. Al-Baghdadi, Kuwait: Dar Ibn Qutaiba Library.

Al-Mawwaq, M. (1994). Crown and diadem by Mukhtasar Khalil, (1st ed), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

The national campaign to retrieve the bodies of the detained martyrs and reveal the fate of the missing (n. d. a), about the graves of numbers, retrieved on June 29, 2022 from: http://www.makaberalarqam.ps/?page_id=2243

The national campaign to retrieve the detained bodies of martyrs and reveal the fate of the missing (n. d. b), who are we?, retrieved on June 29, 2022 from: http://www.makaberalarqam.ps/?page_id=2245

The Palestinian Center for Human Rights (2006). In the context of the policy of collective punishment, the occupation forces repeatedly arresting and abusing the mothers of the wanted men, retrieved on June 22, 2022 from: https://pchrgaza.org/ar/

The Palestine Liberation Organization (2019). On the National Day to retrieve the bodies of the martyrs / 304 martyrs in refrigerators and cemeteries Numbers, retrieved on June 29, 2022 from: http://www.dci.plo.ps/article/2766/

The Palestine Liberation Organization (2018). The Israeli Media Term: Connotations and Deconstruction, retrieved on June 22, 2022 from: https://www.prc.ps//

Palestinian Police (2013). conducting DNA tests for the families of 36 martyrs from the cemetery of numbers, retrieved on June 30, 2022 from: https://www.palpolice.ps/content/325291.htm

• The Public Authority for Radio and Television (Palestine Television) (2022a), The martyrdom of Muhammad Shahham in Kafr Aqab, retrieved on August 15, 2022 from: https://www.pbc.ps/415876-/

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

The Public Authority for Radio and Television (Palestine TV) (2022b), The occupation continues to detain the bodies of 9 martyrs from the captive movement, retrieved on May 20, 2022 from: https://www.pbc.ps/345324-/

Al-Sadr Al-Shaheed, O. (1977). Sharh Adab Al-Qadi for al-Khassaf, (1st edition), verified by: Mohie H. Al-Sarhan, Baghdad: Arab House for Printing.

Al-Sarakhsi, M. (1997). Explanation of the great biographies of Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, (1st edition), verified by: Muhammad H. Al-Shafei, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Sarakhsi, M. (1993). Al-Mabsout: Beirut, Dar Al-Maarifa.

Al-Sherbiny, M. (1994). Moghni Al-Mohtaj lemarefat alfath Al-Minhaj, (1st edition), Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Qadri Pasha, M. (1925). Legal rulings in personal status, (7th edition), Egypt, Amin Hindi Press.

Qaraqe, I. (2001). Palestinian Prisoners in Israeli Prisons after Oslo 19931999-, Institute of International Studies, Birzeit University.

Al-Qurtubi, Muhammad (2004), The beginning of the diligent and the end of the thrifty, Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Zaylai, O. (1313 AH). Tabyeen Al-Haka'eq, sharh Kanz Al-Daka'eq, (1st edition), Cairo: the Grand Amiri Press.

Documents and laws:

- The First, Third, and Fourth Geneva Conventions of 1949.
- The First Protocol to the Geneva Convention of 1977.
- Circular issued by Qady Al-Quddah of Palestine No. 22/2016 on 15/5/2016.
- Circular issued by Qady Al-Quddah of Palestine No. 2/2022 on 7/2/2016.
- Civil Status Law No. (2) of 1999, and its amendment by Law No. (6) of 2001.
- Jordanian Personal Status Law No. (61) of 1976.
- Jordanian Shari'a Procedures Law No. (31) of 1959.
- Palestinian Prisoners and Ex-Prisoners Law No. (19) of 2004. And amended by Decree Law No. (1) of 2013.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-999-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854